يحكي هذا هكذا رواه لي جدي قدس الله مثواه ولم
نذكر اليسير من هذه الامور لطال به المساق على
سياق ومكان هذه الامور الشيعة الشهيرة الناصرية
لكنا رأينا ذكر ما قدمناه لغرض مقيد من جواز التحرج
بذلك معترض حسبي مولانا عليه السلام عندنا
الى ما كان فيه قالوا ان الامام قد يلبس الدراعة
المذهبة وروى في بعض غزواته انه لبس خلعة
من ذهب او فيها ذهب او جبة من حرير او اكثرها
حرير وهذا وامثاله وان صح جاز له في الحروب واورث
لدمها به في قلوب الظالمين اورث له حرارة في قلوب
الخلص من المسلمين وما اجل الامام منها شمايل
الرسول عليه السلام قلنا هذا السؤال قد تقدم
معناه فيما سلف وقد اجبناه بما فيه كفاية لمن كان
له قلب وانما اعدنا ذكره هاهنا لانه قد يلتبس
على الجهال جواز لباس الحرير والذهب في حالة القتال
وما شاكلها فاردنا كشف الباسهم وتنويرا عقلهم
فنقول مذهب ايمتنا عليهم السلام جواز لباس

الحرير

الحرير في الحروب وخصوا به حالة المثاقفة وحالة
القتال وحالة التاهب للقتال فاما لبسه مادامت
الحرب قايمة لا هدنة فيها ولم يكن الحال حال قتال
ولا مثاقفة ولا تاهب لها فمقتضى كلام اصحابنا ان
ذلك لا يجوز وروى سيدنا العلامة عماد الاسلام وفخر
عبد الله ابن الحسن الدواري ايده الله تعالى ان مذهب
حي مولانا الامام المهدي علي بن محمد عليه السلام جواز
لبس الحرير والذهب في حال السكون عن الحرب
والحرب قايمة قال سيدنا ايده الله تعالى بل كان حي الامام
عليه السلام يرى ابلغ من هذا وهو جواز لبس ذلك
في حال الهدنة اذا كان الامام يخشى نقض الهدنة
وهذا ايضا مقتضى ما اوردناه من راي مولانا عليه
السلام وقد اردنا ذكر مذهب والده عليه السلام
والاشارة الى رايه كراي ابيه صلوات الله عليهما
ليكون في ذلك نفي راي الجهلة من الناس والغالب من
حال الامام عليه السلام انه لا ينفك عن قتال او تاهب
لقتال او مهادنة لبعض الاعداء وهي اعني الهدنة